

الإقناع

باب النذر - والنذر المنعقد أقسام .

وهو مكروه ولو عبادة لا يأتي بخير ولا يرد قضاء وهو إلزام مكلف مختار نفسه ﷻ تعالى بالقول شيئاً غير لازم بأصل الشرع : كعلي ﷻ أو نذرت ﷻ ونحوه فلا تعتبر له صيغة ويصح من كافر بعبادة فإن نواه الناذر من غير قول لم يصح : كاليمين وينعقد في واجب : كﷻ علي صوم رمضان ونحوه فيكفر إن لم يصمه : كحلفه عليه وعند الأكثر لا : كﷻ علي صوم أمس ونحوه من المحال .

والنذر المنعقدة أقسام : .

أحدها : المطلق : كعلي نذر أو ﷻ علي نذر : أطلق أو قال : إن فعلت كذا ولم ينو شيئاً فيلزمه كفارة يمين .

الثاني : نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه والتصديق عليه : كقوله إن كلمتك أو إن لم أضربك فعلي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو مالي صدقة أو إن لم أكن صادقاً فعلي صوم كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط ولا يضر قوله علي مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه لأن الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشيخ ولو علق الصدقة به ببيعه والمشتري علق الصدقة به بشرائه فاشتراه - كفر كل منهما كفارة يمين ومن حلف فقال : علي عتق رقبة فحنث فعليه كفارة يمين .

الثالث : نذر المباح : كقوله : ﷻ علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين : كما لو حلف ليفعلنه فلم يفعل .

الرابع : نذر مكروه : كطلاق ونحوه فيستحب أن يكفر ولا يفعله فإن فعله فلا كفارة عليه .

الخامس : نذر المعصية : كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد وأيام التشريق فلا يجوز الوفاء به ويقضى الصوم ويكفر فإن وفى به أثم ولا كفارة .

ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفارة يمين فإن نذر ذبح ولده وكان له أكثر من ولد ولم يعين واحداً ولا قوله لزمه بعددهم كفارات فإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل

الطاعة ويكفر لغيره ولو كان المتروك خصالاً كثيرة أجزأته كفارة واحدة قال الشيخ : والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به

وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند ﷻ

وأنفع وقال فيمن نذر قنديل نقد للنبي A : يصرف لجيران النبي A قيمته وأه أفضل من

الختمة وقال : وأما من نذر للمساجد ما تنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفى

السادس : نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف وعبادة المريض والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو معلقا : كقوله : إن شفى □ مريضي أو سلم مالي أو طلعت الشمس - □ علي كذا أو فعلت كذا نحو تصدقت بكذا ونص عليه في : إن قدم فلان تصدقت بكذا - فهذا نذر وإن لم يصرح بذكر النذر لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله ويجوز فعله قبله وقال الشيخ فيمن قال : إن قدم فلان أصوم كذا : (هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعا ومن قال ليس بنذر فقد أخطأ) وقال قول القائل لئن ابتلاني □ لأصبرن ولئن لقيت العدو لأجاهدن ولو علمت أن العمل أحب إلى □ لعملته - نذر معلق بشرط : كقول الآخر : { لئن آتانا من فضله لنصدقن } - الآية ونظير ابتداء الإيجاب لقاء العدو ويشبهه سؤال الإمارة فأيجاب المؤمن على نفسه إيجاب لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم وقوله : لو ابتلاني □ لصبرت ونحو ذلك : إن كان وعدا أو التزاما ما فنذر وإن كان خبرا عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة حالها انتهى) .

ومن نذر التبرر أو حلف بقصد التقرب : كقوله : □ إن سلم مالي لأصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه ومن نذر الصدقة بكل ماله أو بمعين وهو كل ماله أو بألف ونحوه وهو كل ماله أو يستغرق كل ماله - نذر قربة لا لحاج وغصب - أجزاءه ثلثه ولا كفارة وإن نوى عينا أو مالا دون مال كصامت أو غيره أخذ بنيته لأن الأموال تختلف عند الناس وثلث المال معتبر بيوم نذره ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف مختصة يخرج ما شاء ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقة وإن نذر الصدقة ببعض ماله وبألف وليست كل ماله - لزمه جميع ما نذره ولو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من نذره يقصد به وفاء النذر يجزئه إن كان الغريم من أهل الصدقة فإن أخذ منه ثم دفعه إليه أجزاء وتجب كفارة النذر على الفور وتقدم آخر كتاب الأيمان وإن نذر صياما أو صيام نصف يوم أو ربه ونحوه لزمه صوم يوم بينة من الليل وإن نذر صلاة وأطلق فركعتان قائما لقادر لأن الركعة لا تجزئ في فرض وإن عين عددا أو نواه لزمه : قل أو كثر وإن نذر عتق عبد معين فمت قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ويكفر وإن قتله السيد فالكفارة فقط وإن أتلفه غيره فكذلك وللسيد القيمة ولا يلزمه صرفها في العتق وإن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق كالليل وإن قال : سنة وأطلق لزمه التتابع كما في شهر مطلق ويأتي ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهى ولو شرط التتابع وإن قال : سنة من الآن أو من وقت كذا فكمعينة وإن نذر صوم الدهر لزمه وإن أفطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم النهى ويقضى فطره منه لعذره ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار فقط وإن نذر صوم

يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق أفطر وقضى وكفر وإن نذر أن يصوم يوما
معينا أبدا ثم جهل فقال الشيخ : يصوم يوما من الأيام مطلقا - أي يوم كان انتهى وقيا
المذهب وعليه كفارة للتعيين